نشرة الإكتتاب في وثائق
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة..... 2
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة..... 4
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق..... 4
البند الرابع: هدف الصندوق..... 5
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة 5
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق 6
البند السابع: المخاطر..... 7
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة..... 9
البند التاسع: أصول وموجودات للصندوق..... 9
البند العاشر : الجهة المؤسسة للصندوق..... 10
البند الحادي عشر: مراقبي حسابات الصندوق..... 12
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار 13
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح..... 16
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة..... 17
البند الخامس عشر: أمين الحفظ..... 18
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق..... 18
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق 19
البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق..... 20
البند التاسع عشر: التقييم الدوري..... 21
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع 22
البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات..... 22
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية..... 24
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية..... 24
البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق 25
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 25
البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار 26
البند السابع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات..... 26
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني..... 26

٤٦١٦٠

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم 1992/95

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

صندوق الاستثمار
وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

الإسترداد:
هو حصول المستثمر على قيمة أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للشروط المشار اليها بالبند 18 من هذه النشرة

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من هذه اللائحة ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

أتعاب الإدارة:
هي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلي مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلي مدير الاستثمار نحو الصندوق.

أذون الخزانة:
أذون الخزانة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

الاستثمار ات:
كافة الأصول المكونة للصندوق.

الأوراق المالية:
هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بالإضافة إلى الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق استثمار أخري.

أوراق تجارية Commercial Papers:
سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة لتمويل احتياجاتها المالية لأجال قصيرة تتراوح بين 7 إلى 30 يوم.

البيع:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين أخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك اخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع من خلال فروع البنك.

تحديث عام 2020

Beltone Asset Management
٤٦١٦٠

البنك/ الجهة المؤسسة للصندوق:
هو بنك قناة السويس وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.
السياسة الاستثمارية:
هي الاستراتيجية الموضوعة بالاتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله المخاطر، ولابد أن تكون واضحة قدر الإمكان.
المستثمر:
هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمي حامل الوثيقة.
المصاريف الإدارية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير.
الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.
أمين الحفظ:
هو بنك قناة السويس والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2003/7/9 وطبقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
تاريخ الاكتتاب العام:
هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة اكتتاب الصندوق.
تعارض المصالح:
هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة مدير الاستثمار أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين لديه عند ممارسته لنشاطه المرخص له به مع مصلحة الصندوق، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح عملاء مدير الاستثمار الأخرين الذين يتولى تنفيذ عمليات لحسابهم مع مصلحة الصندوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة الصندوق، أو هو ذلك الموقف الذي يمكن أن يؤثر على حيدة ونزاهة مدير الاستثمار سواء عند قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو عند إبدائه لرأى أو اتخاذه لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات عملاء الصندوق من الجمهور.
حصة البنك في الصندوق
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014.
سجل حملة الوثائق:
السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد لتلك الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.
سندات الخزانة:
سندات الخزانة المصرية المتوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقومة بالجنيه المصري، تستحق ما بين سنة وعشر سنوات وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.
شهادات الإدخار:
شهادات ادخار تصدرها البنوك بغرض الاستثمار فيها، وتعلن أسعار فوائدها على فترات معينة.
جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق
مدير الاستثمار:
شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق
مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمار ات الصندوق.
مراقبة الحسابات:
عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقق من صحة السجلات الحسابية للصندوق.
نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة برقم 355 تاريخ 30 / 6/ 2008 والمنشورة في الجرائد اليومية.
يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمار ية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
2- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، امين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة
4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما
5- أن الاكتتاب او الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن عشر) من هذه النشرة.
6- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال).

الشكل القانوني للصندوق:
صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري برقم (681) بتاريخ 2008/4/24 وموافقة الهيئة رقم 468 بتاريخ 2008/6/30 على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:
حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.

مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) في اللائحة التنفيذية، بجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

حجم الصندوق في 31-12-2019 هو 16422076.03 جنيه مصرى

نوع الصندوق:
هو صندوق مفتوح.

فئة الصندوق:
ذو عائد دوري تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مقر الصندوق:

تحديث عام 2020

يكون مقر صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) في العقار رقم 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الموقع الالكتروني للصندوق :

http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx

/https://www.beltonefinancial.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة:

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 468بتاريخ 30/06/2008.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 681 بتاريخ 2008/4/24.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23933766.

الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة البنك بتعيين لجنة اشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وتتولى لجنة الاشراف المهام المشار اليها بالبند العاشر من هذه اللائحة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الاستثمار ي في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الاستثمار ي لمدير الاستثمار وعمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في ذات القطاع، كما أن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى، ذلك فضلا عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق في أي وقت من خلال الاكتتاب الأسبوعي والاسترداد الأسبوعي لوثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه.

مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) في اللائحة التنفيذية، بجوز تلقي اكتتابات حتى 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

تحديث عام 2020

Beltone Assot Management
إدارة صناديق الاستثمار - إدارة عمليات
الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250 مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

حجم الصندوق في 31-12-2019 هو16422076.03 جنيه مصري موزع على عدد 1,090,400 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 15.06059جنيه.

2- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**
مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) في اللائحة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3- **الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**
اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

4- **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:**
هو بنك قناة السويس وجميع فروعه في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الاستثمار ية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمار ية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة في الصندوق والتقليل من أثر تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمار ات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الاوراق المالية.
وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمار ية التي وردت في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة.
يلتزم مدير الاستثمار بالنسب التالية:

1- ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بأي من البورصات العالمية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى النقدية وفي شراء أوراق مالية ذات دخل ثابت عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية وكذلك البنك المركزي فيما يخص الاستثمار في أدوات النقد.
4- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأسهم المصدرة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية مجتمعين عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الاخذ في الاعتبار أي ضوابط تصدر من البنك المركزي او أي جهات رقابية أخرى في هذا الشأن شريطة أن تكون هذه الاستثمار ات مصدرة في السوق المحلي
5- ألا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار في تلك الادوات وهو (- BBB) مما يعكس ارتفاع الجدارة الائتمانية للشركات المصدرة وللإصدار ذاته

تحديث عام 2020
الهيئة العامة للرقابة المالية
Bellone Asset Management
إدارة صناديق الاستثمار - إدارة عمليات الخزانة

ويكون هذا التصنيف صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من قبل الهيئة. أما عن الأوراق التجارية فيجب ألا يقل التصنيف الائتماني للجهة المصدرة للورقة عن الحد الأدنى المقبول للاستثمار وهو BBB-

6- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات حكومية وغير حكومية عن 30% من الأموال المستثمرة فى الصندوق، علي أن يكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في السندات غير الحكومية عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمار ية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمار ية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثمار ه
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر استثمار ات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
8. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق ماليه بغرض بيعها او الشراء باليامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
9. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة
10. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
11. لا يجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق
12. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند 6 من هذه المادة

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالاتي:

1. **مخاطر منتظمة:**

وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية مثل الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.

وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. **مخاطر غير منتظمة:**

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات.

وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

3. **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء.
سوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها. هذا، فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله فى الأسهم كما هو موضح في السياسة الاستثمار ية للصندوق وبالتالي فلن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة مما يترتب عليه تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

4. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات – أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها.
ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمار ات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله فى الأسهم كما هو موضح فى السياسة الاستثمار ية للصندوق وبالتالي فإن الجزء من أصول الصندوق الموجه إلي الاستثمار في سندات الشركات سيكون جزءاً صغيراً نسبيا وسيتم استثمار ه بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو -BBB على أن يصدر ذلك التقييم من أحدي شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

5. **مخاطر السيولة:**

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثمار ه في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله.
وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، وكذلك أدوات النقد ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

6. **مخاطر تقلّبات سعر الصرف:**

وهو أحد المخاطر الخاصة بالاستثمار ات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري.
وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخارطها بالإضافة إلى إن عملة الصندوق الأساسية هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثمار اته بالعملة المصرية فوفقاً للسياسة الاستثمار ية للصندوق يسمح باستثمار حد أقصي 15% من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم وشهادات الإيداع الدولية بالعملة الأجنبية.

7. **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها.
ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمار ات الصندوق في أدوات استثمار ية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

8. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**

وتتمثل فى مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه.
وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمار ات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

9. **مخاطر تسوية العمليات:**

وهي مخاطر تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى غيره.
وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

10. **مخاطر التعامل فى الأسواق الأخرى:**

يحظر على مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

11. **مخاطر الارتباط:**

وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة.

سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمار ات على القطاعات المختلفة.

12. **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر.
وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

13. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار ات.
وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمار ي.

14. **مخاطر التقييم:**

حيث إن الاستثمار ات تقيم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمار ية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمار ية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار.
وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمار ية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومى فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

15. **مخاطرعدم التنوع والتركز:**

هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار ات في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها.
وسيتم مواجهتها عن طريق خضوع السياسة الاستثمار ية للصندوق للضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (174) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 والتي تنص علي ألا تزيد الاستثمار ات في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق بالإضافة إلي إن السياسة الاستثمار ية العامة للصندوق والتي تنص على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة فى الصندوق، فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر عدم التنوع والتركز.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمار ات المالية من وقت لأخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.
يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثمار اته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدي المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثمار اته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق استثمار ية أخري تابعة للجهة المؤسسة:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمار ية أخري تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- في حالة قيام صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك قناة السويس في مصر عام 1978 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك كأحد البنوك الخاصة العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة بنك قناة السويس بتعين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضوين مستقلين طبقاً للمادة (163) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992و الصادرة بموجب قرار وزارة الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

يتكون مجلس إدارة بنك قناة السويس من الأعضاء التالي أسماؤهم:

أ. حسين أحمد إسماعيل رفاعى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق/ أسامة منير محمد ربيع	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
أ. طارق أبو بكر عباس حلمى	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. محمد عبد العال محمد خلف الله	عضو عن المصرف العربي الدولي
أ. حسين محرم جودت الجريتلي	عضو عن المصرف العربي الدولي
الدكتور/ محمد عبد الجليل محمد أبو سنينة	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
أ. رمضان محمد العمر وصى	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
الدكتور/ محمد أنسي البشوتى محمد العرب	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك

صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للعائد الدوري والتراكمي

ويتمثل هيكل مساهمى البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي	41.48 %
المصرف الليبي الخارجي	27.71 %
صندوق العاملين بهيئة قناة السويس	10.11 %
شركة العالم العربي للاستثمار ات المالية	2.50 %
أخرون	18.20%

إلتزامات البنك تجاه الصندوق :-

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

1- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمار ية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة الى المهام المشار اليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بإمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

حديث عام 2020

٤٦١٦٠

- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء الاسترداد في ذات اليوم

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على صندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي: -

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمار ات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

1. الأستاذ الهيثم عمر الفاروق القبرصي كعضو تنفيذي - رئيسا للجنة الإشراف
2. الأستاذ / السيد احمد متولي احمد شادي عضو مستقل
3. الأستاذ/ امام محمود امام عمر عضو مستقل

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

مراقبا الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من كمراقبين لحسابات الصندوق:

1- السيد / أدهم توكل عبد الستار

مكتب: أدهم توكل عبد الستار وشركاه.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7103.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 179.
العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر-القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 24712707
ويتولى مراجعة صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للعائد الدوري والتراكمي.

2- السيد / محمد إبراهيم فتح الله
مكتب: محمد إبراهيم فتح الله محاسب ومراجع قانوني.
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 18860.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 384.
العنوان: 2 امتداد مساكن شيراتون هليوبلس.
التليفون: 01113939362
ويتولى مراجعة صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- يلتزم مراقبا الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم 6307 بتاريخ ديسمبر 2013.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

2013/11/27.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:.....97.5%

شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب:.....1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا بلتون المالية القابضة

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود- العضو منتدب ممثلا بلتون لترويج وتغطيه الاكتتاب ش.م.م

السيد/ ماجد شوقى سوريال عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا بلتون المالية القابضة

السيد/ رضا محمد عبد الحميد رضا عضو مجلس الادارة غير تنفيذي مستقل

السيد/ باسم محمد صلاح عبد السلام يوسف عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مدير محفظة الصندوق:

تم تعين الأستاذ علي مختار كمدير لمحفظة الصندوق

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمار ية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومى التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF
- صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
- صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 24616825

إلتزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمار ية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثمار اته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمار ية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمار ات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة او صناديق اسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الاحوال
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار: -

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق
2. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
3. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
4. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمار ات الصندوق
5. طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمار ات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمار ية لحملة الوثائق.

  لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمار ات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمار ية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك

التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمار ية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في الدور السابع – المبنى 4-4 أ "أركاديا مول" – كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (667) بتاريخ 2008/12/21 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م	%12.5
شركة بلتون القابضة للاستثمار ات ش.م.م	%7.5
الاستاذ / كريم أنيس جرس سعيد	%80

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

1. السيد: كريم أنيس جرس سعيد — رئيس مجلس الادارة غير تنفيذي
2. السيد: مايكل لطفي انيس حكيم — عضو منتدب
3. السيد: مدحت فتحى شاكر ارمانيوس — عضو مجلس الادارة غير تنفيذى
4. السيد / وائل عادل فوزى يوسف — عضو مجلس الادارة غير تنفيذي مستقل
5. السيدة/ الشيماء السيد ناهد محمد ماهر ابو الغيط – عضو مجلس الادارة غير تنفيذي مستقل

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21, كما تلتزم بقانون رقم 95 سنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
4. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

تحديث عام 2020

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الالي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك قناة السويس) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم بتاريخ 2003/7/9في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن امين الحفظ مستوفي شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب فى (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2- البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4- القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الإسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري.

5- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى البنك على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

6- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 50% قيمة الاكتتاب.

7-طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمار ات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

تحديث عام 2020

8-الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

9-تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمار ها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمار ها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

10- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

1. بنك قناة السويس "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

- يجوز للبنك عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار فى وثائقه.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة ليم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة 142

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمار ية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
10- الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقا للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- سوف يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي فى جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد بعض أو جميع قيمة الوثائق المكتتب فيها أو المشتراه بناءً على طلب يقدم **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً فى اخر يوم عمل مصرفي** لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس
- ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق الأسبوعي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة فى يوم الخميس من كل اسبوع او اخر يوم عمل في الاسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** بناءً علي طلب مرفق به المبلغ المراد استثمار ه في الصندوق .على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب

- يتم إضافة قيمة الوثائق المشتراه الى حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

أ – إجمالي القيم التالية

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمار ات المتداولة بالأوراق المالية كالأتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة للشركات المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردايه معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشونها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
4. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولي وفقا لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

Beltone Asset Management
بنك قناة السويس
صناديق الاستثمار - إدارة عمليات الخزانة
الهيئة العامة للرقابة المالية
جمهورية مصر العربية
وزارة صناديق الاستثمار
عام 2020

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكيه ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:
يكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد استثمار ها ولا يتم توزيع أرباح.
ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:
أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الاخص الإيرادات التالية:
أ- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.
د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.
يخصم من ذلك:
أ- الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.
ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.
ج- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
د- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
ه- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى علي الصندوق.
و- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
ز- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثمار اته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:
الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

استثمار ات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
حجم استثمار ات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمار ية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:
الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك قناة السويس) على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19093 – أو الموقع http://scbank.com.eg/Arabic/AgyalFund.aspx) للجهة المؤسسة
النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:
موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمار ية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أ. **عمولات الجهة المؤسسة:**

- **العمولات الإدارية:**

يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **عمولة الحفظ:**

يتقاضى البنك عمولة حفظ مركزي بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

ب. **أتعاب مدير الاستثمار**

- **أتعاب الإدارة:**

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.65% (ستة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

- **أتعاب حسن الأداء:**

يستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تفوق 12% سنويا بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.035% (ثلاثة ونصف في العشر الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

- **مصاريف مقابل خدمات التداول:**

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

- **مصروفات أخرى:**

أ. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 100،000 (مائة ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

2. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 10،000 (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
3. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 10،000 (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
4. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حمله الوثائق والتي حددت بمبلغ 6,000 (سته آلاف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
5. يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ 24,000(اربعه وعشرون ألف جنيه مصري) سنويا
6. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
7. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس
8.

وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 150,000 الف جنيه جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.185 % سنوياً من صافى أصول الصندوق، بالإضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بعاليه وأتعاب حسن الأداء ومصاريف إدارية

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك قناة السويس.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة، بنك قناة السويس، ويمثله:
الإسم: يحيي حسين محمد
الصفة: مستشار المكتب الفني
العنوان: 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27926791.

مدير الاستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:
الاسم: داليا شفيق
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:24616869 .

مراقبا حسابات الصندوق ويمثلهم:
1 **السيد / أدهم توكل عبد الستار** مكتب: أدهم توكل عبد الستار وشركاه.
العنوان: 93 أ المشروع السويسري (أ) مدينة نصر-القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 24712707.

3- **السيد / محمد إبراهيم فتح الله**
مكتب: محمد إبراهيم فتح الله محاسب ومراجع قانوني.
العنوان: 2 امتداد مساكن شيراتون هيليوبلس..
التليفون: 01113939362.

المستشار القانوني للصندوق، ويمثله:
المكتب: زكي هاشم وشركاه.
السيد: ياسر زكي هاشم.
العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 23933766.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة، المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار .

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

البنك

الاسم: يحي حسين محمد
الصفة: مستشار المكتب الفني

التوقيع

بنك قناة السويس

مدير الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود
الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

المكتب: أدهم توكل عبد الستار وشركاه.

الإسم: أدهم توكل عبد الستار
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 7103.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 179.

مراقب الحسابات

المكتب: محمد إبراهيم فتح الله محاسب ومراجع قانوني

الإسم: محمد إبراهيم فتح الله
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 18860.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 384.

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
المكتب: زكي هاشم وشركاه.
الاسم: السيد / ياسر زكي هاشم.

اكتوبر عام 2020

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (–335) بتاريخ 30-/6-/2008 علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.